[28] الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن ابي حمزة، عن ابى ابراهيم (ع) قال: قلت له: ما وجدتم عندكم للحمى دواء ؟ قال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلا (1) الدعاء والماء البارد. (2508) 2 - الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الخصيب بن المرزبان العطار، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد ا (ع) قال: الحمى من فيح (1) جهنم فاطفئوها بالماء البارد. (2509) 3 - وعن عبد ا بن خالد بن نجيح، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر (ع)، أنه كان إذا حم، بل ثوبين، يطرح عليه احدهما فإذا جف طرح عليه الآخر (1). (2510) 4 - وعن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبد ا (ع) يقول: ما وجدنا

للحديث في الكافي صدر و ذيل، راجعه ان شئت. (1) الحصر يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م). 2 - طب الائمة (ع)، 49، ما يجوز من التعويذ. الوسائل 2 / 432، كتاب الطهارة، الباب 21، من ابواب الاحتضار، الحديث 4 (2565). البحار، 62 / 95، الباب 53، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث 8. في طب الائمة (ع) والوسائل والبحار: الحمى من فيح جهنم. وفى نسختنا الحجرية: قيح جهنم. (1) فيح جهنم، حره أو ريحه مجاز لا حقيقة، ونسبة الحمى الى جهنم أيضا مجاز، سمع منه (م). 3 - طب الائمة (ع)، 50، باب ما يجوز من التعويذ. الوسائل، 2 / 432، كتاب الطهارة، الباب 21، من ابواب الاحتضار، الحديث 5 (2561). البحار، 62 / 95، الباب 53، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث 9. (1) بل الثوبين محمول على الاستحباب، سمع منه (م). في (م) بله ثوبين. 4 - طب الائمة (ع)، 50، باب ما يجوز من التعويذ. الوسائل، 2 / 432، كتاب الطهارة، الباب 21، من ابواب الاحتضار، الحديث 6 (2562). البحار، 62 / 95، الباب 53، باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم، الحديث 9.